



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/6
22 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية

نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

الموجز

يغطي هذا التقرير السنوي الأول للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها منذ الاجتماع الأول للجنة وحتى مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويقدم التقرير معلومات عن المسائل التنظيمية والعمل المضطلع به في عام ٢٠٠٦ ويقدم اقتراحاً يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة للجنة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تُراعى فيها نتائج الاجتماع الثالث للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١-٤ المقدمة
٣	١ ألف - الولاية
٣	٢ باء - نطاق التقرير
٣	٣-٤ جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٥-١٣ ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٩ ألف - انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي الفرعين الإنفاذي واليسيري للجنة الامتثال
٤	١١-١٠ باء - النظام الداخلي
٥	١٣-١٢ جيم - مسائل العضوية
٥	١٤-٢٥ ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٥	١٤-١٧ ألف - حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنية التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٦	١٨ باء - الأحكام المتعلقة بالإنفاذ واليسير
٦	١٩-٢٥ جيم - المداولات التي تناولت البيان الذي قدمته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين بعنوان "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"
٧	٢٦ رابعاً - مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين
٧	٢٧-٢٨ خامساً - توفر الموارد

المرفقات

٨	الأول - النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو
١٩	الثاني - وثائق لجنة الامتثال
٢٥	الثالث - الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال المنتخبون في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٢٦	الرابع - تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"
٢٩	الخامس - مقرران اتخذهما فرع التيسير التابع للجنة الامتثال

أولاً - المقدمة

ألف - الولاية

١ - طبقاً للفقرة ٢(أ) من الباب الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (المرفق للمقرر ٢٧/م أ-١، ويشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، تقدّم لجنة الامتنال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢ - يغطي التقرير السنوي الأول للجنة الامتنال بكامل هيئتها الفترة ما بين ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ومطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وهو يلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل الأخرى التي عالجتها خلال تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي سينفذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، عملاً بالباب الثاني عشر من الإجراءات والآليات، في أن يحيط علماً بالتقرير السنوي للجنة الامتنال وأن يتخذ مقررات بشأن جملة أمور منها:

(أ) اعتماد المزيد من القواعد والإجراءات، وهي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير، ووضعها لجنة الامتنال بكامل هيئتها، وذلك وفقاً للفقرة ٢(د) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات؛

(ب) اقتراح اللجنة، المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٨ من هذا التقرير، المقدم وفقاً للفقرة ٢(ج) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات، والمتعلق بترتيبات التمويل والسفر من أجل مشاركة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها، وفي اجتماعات المكتب، وفي اجتماعات ومداولات فرعيّ اللجنة.

٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) انتخاب عضو من المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية وآخر من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمء الشاغر في فرع التيسير؛

(ب) دعوة الأطراف لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لدعم عمل لجنة الامتنال.

ثانياً - المسائل التنظيمية

- ٥ - عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها ثلاثة اجتماعات خلال الفترة التي شملها التقرير. ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٧/م-أ-١، نظمت الأمانة الاجتماع الأول للجنة الامتثال في بون، ألمانيا، من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وسيعقد اجتماعان آخرين لاحقاً في بون، من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ومن ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٦ - وقد اجتمع فرع التيسير أربع مرات في بون (من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، بينما اجتمع فرع الإنفاذ مرة واحدة (من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦).
- ٧ - وقد أتيحت جداول الأعمال وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، وتقرير الرئيس عن كل اجتماع للجنة بكامل هيئتها وفرعيها التيسيري والإنفاذي في الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١). وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بعناوين ووثائق لجنة الامتثال.
- ٨ - ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال الذين انتخبوا في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ألف - انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي الفرعين الإنفاذي والتيسيري للجنة الامتثال

- ٩ - عملاً بالفقرة ٤ من الباب الثاني من الإجراءات والآليات، انتخب فرع الإنفاذ السيد راوول إسترادا أويلا رئيساً والسيد سيباستيان أوبرثور نائباً للرئيس، وانتخب فرع التيسير السيد هيرونوري هاماناكا رئيساً والسيد إيسان فري نائباً للرئيس، لولاية مدتها سنتان لكل منهم. وعلى إثر استقالة السيد فري من لجنة الامتثال، انتخب السيد إسماعيل الجزولي نائباً لرئيس فرع التيسير ليتولى هذا المنصب طيلة المدة المتبقية من ولاية السيد فري.

باء - النظام الداخلي

- ١٠ - أقرت اللجنة بكامل هيئتها المزيد من مواد النظام الداخلي بموجب الفقرة ٢(د) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات، ويرد هذا النظام في المرفق الأول لهذا التقرير، في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووافقت على تطبيق مواد هذا النظام الداخلي بصفة مؤقتة في انتظار اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف.
- ١١ - ولدى موافقة اللجنة بكامل هيئتها على هذا النظام الداخلي، لاحظت اللجنة أن مقررات مؤتمر الأطراف الحالية ١٣/م-أ-١ و ١٥/م-أ-١ و ١٩/م-أ-١ و ٢٢/م-أ-١ و ٢٧/م-أ-١ و ٣١/م-أ-١ تتسم بأهمية خاصة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي. ولاحظت أيضاً أنه قد يتعين عليها وضع المزيد من ترتيبات العمل لتكميل هذا النظام الداخلي وإنفاذه، ووافقت على رفع تقرير بانتظام عن ترتيبات العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف.

(١) <http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/compliance/items/2875.php>

جيم - مسائل العضوية

١٢- قدّم السيد فوجتيك غالينسكي، العضو في اللجنة الذي انتخب لعضوية فرع التيسير لولاية مدتها سنتان، استقالته من لجنة الامتثال في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. ومنذ استقالة السيد غالينسكي، عمل السيد فاليري سيدياكين، الذي انتخب عضواً مناوياً، بصفته عضواً في اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد غالينسكي على مساهمته في عمل اللجنة، وفي عمل فرع التيسير على وجه الخصوص، وطلبت من مؤتمر الأطراف انتخاب خلفاً للسيد غالينسكي للفترة المتبقية من ولايته.

١٣- وقدّم السيد إيان فري، العضو في اللجنة الذي انتخب لعضوية فرع التيسير لولاية مدتها سنتان، استقالته من لجنة الامتثال في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكان السيد فري يشغل أيضاً منصب نائب رئيس فرع التيسير. ومنذ استقالة السيد فري، عمل السيد هيكتور كوندي ألميدا، الذي انتخب عضواً مناوياً، بصفته عضواً في اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فري على مساهمته في عمل اللجنة، وفي عمل فرع التيسير والمكتب على وجه الخصوص، وطلبت من مؤتمر الأطراف انتخاب خلف للسيد فري للفترة المتبقية من ولايته.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنية التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٤- وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، الواردة في المرفق للمقرر ٢٢/م أ-١، ينبغي توجيه انتباه لجنة الامتثال، من بين جهات أخرى، إلى أي تأخير في تقديم البلاغات الوطنية (التأخير الذي يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ الاستحقاق). وكان من المقرر تقديم البلاغات الوطنية الرابعة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤/م أ-٨).

١٥- ونظرت اللجنة، في اجتماعها الأول بكامل هيئتها، في المعلومات التي قدمتها الأمانة عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة من الأطراف المدرجة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وبالمقرر ٤/م أ-٨. وقررت اللجنة أن تواصل، في اجتماعها المقبل، النظر في المعلومات التي قدمتها الأمانة وكذلك في أي تحديث لهذه المعلومات.

١٦- وفي اجتماع اللجنة الثاني بكامل هيئتها، قدمت الأمانة معلومات حديثة عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة. وقدمت الأمانة أيضاً، كما طلبت اللجنة، معلومات عن التقارير المرحلية المقدمة وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-٧ والمقرر ٢٥/م أ-٨. وطلبت اللجنة أن يُقدّم لاجتماعها الثالث تحديث آخر للمعلومات عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة والتقارير المرحلية.

١٧- وناقشت اللجنة، في اجتماعها الثالث، معلومات مستكملة عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة والتقارير المرحلية.

باء - الأحكام المتعلقة بالإفاد والتيسير

١٨ - ناقشت اللجنة مسألة الصلات القائمة بين عمل لجنة الامتثال والوظائف ذات الصلة بموجب بروتوكول كيوتو. وعلاوة على ذلك، ناقش فرع التيسير الأحكام المتعلقة بالتيسير مع الإشارة إلى الباب الرابع من الإجراءات والآليات.

جيم - المداولات التي تناولت البيان الذي قدمته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين بعنوان "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"

١٩ - تلقت اللجنة، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، البيان الذي قدمته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين بعنوان "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو". ووفقاً للفقرة ٢ من الباب السادس، من الطرائق والإجراءات، فإن هذا البيان قد أتيح في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ للأطراف التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وسلوفينيا وفرنسا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والنمسا. وفي اليوم نفسه، قرر مكتب اللجنة أن يخص فرع التيسير بالنظر في هذا البيان وذلك وفقاً للفقرة ١ من الباب السابع من الإجراءات والآليات.

٢٠ - وبدأ فرع التيسير بحثاً أولاً لهذا البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وواصل مداولاته في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكانت هذه المداولات قد بدأت قبل اعتماد اللجنة بكامل هيئتها المواد الإضافية من نظامها الداخلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢١ - وبذل فرع التيسير عدداً من المحاولات للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وعندما استنفذت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، أجري تصويت إلكتروني في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أسفر عن الإخفاق في اتخاذ إما مقرر بالمضي في العمل أو مقرر بعدم المضي في العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٩ من الباب الثاني والفقرتين ٤ و ٦ من الباب السابع من الإجراءات والآليات.

٢٢ - وأثناء المداولات التي أجراها فرع التيسير في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بيان جنوب أفريقيا، لاحظ فرع التيسير أن الأمانة قد تلقت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ البلاغ الوطني الرابع والتقارير المرحلي للاتفيا، وذلك قبل أن يشرع فرع التيسير في بحث بيان جنوب أفريقيا، وأنه منذ بدء الفرع النظر في الاقتراح، تلقت الأمانة البلاغ الوطني الرابع والتقارير المرحلي لسلوفينيا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واتخذ مقرران بعدم المضي ضد لاتفيا (CC-2006-8-3/Latvia/FB) و سلوفينيا (CC-2006-14-2/Slovenia/FB) بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتبعاً لذلك، قرر فرع التيسير عدم المضي ضد هذين الطرفين.

٢٣ - وقرر فرع التيسير تقديم تقرير عن نتائج مداولاته إلى الاجتماع المقبل للجنة الامتثال بكامل هيئتها (CC/3/2006/5).

٢٤- وقررت اللجنة، في اجتماعها الثالث بكامل هيئتها، إدراج المسائل التي أثارها فرع التيسير في تقريره إلى مؤتمر الأطراف. ويرد "تقرير لجنة الامتثال عن مداولات فرع التيسير بشأن البيان المعنون "امتثال المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الباب الثالث، من الإجراءات والآليات، يرد المقرران اللذان اتخذهما فرع التيسير في الفترة التي شملها التقرير في المرفق الخامس لهذا التقرير.

رابعاً - مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين

٢٦- يُنتخب أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون للعمل بصفتهم الشخصية. ولكي يحافظ الأعضاء والأعضاء المناوبون على استقلاليتهم، توصي اللجنة بأن يتلقوا جميعاً دعماً لسد النفقات المتعلقة بأسفارهم في إطار أداء مهامهم. ولضمان بلوغ النصاب لاتخاذ المقررات في اجتماعات اللجنة ومداولاتها التي قد تعقد بعد إخطار بفترة وجيزة، توصي اللجنة أيضاً بأن يسافر الأعضاء والأعضاء المناوبون في درجة رجال الأعمال متى استغرقت مدة الرحلة إلى اجتماعات لجنة الامتثال تسع ساعات أو أكثر.

خامساً - توفر الموارد

٢٧- أتيح للجنة الامتثال مبلغ مجموعه ٥٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الميزانية البرنامجية لتغطية تكاليف أربع اجتماعات لكل فرع^(٢). ومن المتوقع أن تمول أربع اجتماعات أخرى لكل فرع من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. ولم تتلق الأمانة من المبلغ المرصود تحت بند الميزانية "دعم لجنة الامتثال" في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية^(٣) البالغ ٦٩٧ ١٦٠ دولار أمريكي، سوى ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي حتى الآن. وسيطلب الأمر توفير الرصيد البالغ ٦٤٧ ١٦٠ دولاراً أمريكياً من أجل فعالية سير عمل اللجنة وذلك استناداً إلى عدد الاجتماعات المتوقعة في عام ٢٠٠٧ للجنة بكامل هيئتها ولفرعيها.

٢٨- وفي حالة تقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال، فسيتطلب الأمر توفير مبلغ إضافي قدره ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف السفر في عام ٢٠٠٧. وإذا سافر الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين تستغرق مدة رحلتهم أكثر من تسع ساعات، بدرجة رجال الأعمال، فسيتطلب الأمر توفير مبلغ إضافي قدره ٢٥.٠٠٠ دولار أمريكي. أما بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن المطلوب توفير مبلغ مجموعه ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً من أجل سير عمل لجنة الامتثال بفعالية.

(٢) FCCC/SBI/2005/8/Add.1

(٣) FCCC/SBI/2005/8/Add.2. يغطي هذا المبلغ تكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال، ومصروفات التشغيل المرتبطة باجتماعات اللجنة بكامل هيئتها، واجتماعات المكتب، واجتماعات فرعي اللجنة ومداولاتهما، وتكاليف الموظفين، والتكاليف المتعلقة بالخدمات الاستشارية ومعدات تجهيز البيانات والبرمجيات.

المرفق الأول

النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

الجزء ١: تسيير العمل

١ - النطاق

المادة ١

يسري هذا النظام الداخلي على لجنة الامتثال، بما في ذلك فرع الإنفاذ وفرع التسيير، كما هو معرف في "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الوارد في المرفق للمقرر ٢٧/م أ-١. وتُقرأ مواد هذا النظام بالاقتران مع الإجراءات والآليات وكتعزير لها.

٢ - تعاريفات

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي، يشير رقم الباب إلى الباب الذي يحمل الرقم نفسه في المرفق للمقرر ٢٧/م أ-١، إلا أن يرد ما يشير إلى خلاف ذلك، وأيضاً:

- (أ) تعني كلمة "اللجنة" لجنة الامتثال المنشأة بموجب الفقرة ١ من الباب الثاني؛
- (ب) وتعني عبارة "اللجنة بكامل هيئتها" اللجنة بكامل هيئتها كما هي مبينة في الباب الثالث؛
- (ج) وتعني كلمة "فرع" فرع التسيير أو فرع الإنفاذ على النحو المبين في الباب الرابع والباب الخامس؛
- (د) وتعني كلمة "المكتب" مكتب اللجنة المشكل وفقاً للفقرة ٤ من الباب الثاني؛
- (هـ) وتعني عبارة "الرئيسان المشاركان" رئيس فرع الإنفاذ ورئيس فرع التسيير وهما يعملان معاً في اللجنة بكامل هيئتها وفقاً للفقرة ١ من الباب الثالث؛
- (و) وتعني كلمة "العضو" العضو في اللجنة المنتخب بموجب الفقرة ٣ من الباب الثاني؛
- (ز) وتعني عبارة "العضو المناوب" العضو المناوب المنتخب بموجب الفقرة ٥ من الباب الثاني؛
- (ح) وتعني كلمة "الطرف" الطرف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ط) وتعني عبارة "الطرف المعني" الطرف الذي أثرت بشأنه مسألة تنفيذ، على النحو المبين في الفقرة ٢ من الباب السادس؛

(ي) وتعني عبارة "الوكيل الدبلوماسي" رئيس البعثة أو العضو المعين من الموظفين الدبلوماسيين في بعثة الدولة الطرف المعتمد لدى البلد الذي يستضيف الأمانة؛

(ك) وتعني كلمة "الوكيل" رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الوكيل الدبلوماسي، أو شخصاً آخر مخلوفاً حسب الأصول من قبل رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو من قبل السلطات المعنية للمنظمة في حال تعلق الأمر بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي؛

(ل) وتعني كلمة "ممثل" الشخص المعين من قبل الطرف المعني لتمثيله أثناء النظر في مسألة تنفيذ، وفقاً للفقرة ٢ من الباب الثامن؛

(م) وتعني كلمة "الأمانة" الأمانة المشار إليها في الباب السابع عشر.

٣ - الأعضاء

المادة ٣

١- تبدأ مدة خدمة كل عضو وكل عضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية لانتخابه مباشرة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد ذلك بسنتين أو أربع سنوات حسبما يقتضيه الحال.

٢- ويحق للأعضاء المناوبين، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، المشاركة في مداورات اللجنة بكامل هيئتها أو في مداورات أي من الفرعين الذي ينتمون إليه دون أن يكون لهم حق التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا أن يعمل بصفته عضواً.

٣- وعند غياب عضو غياباً كلياً أو جزئياً عن اجتماع اللجنة بكامل هيئتها أو الفرع الذي انتخب لعضويته، يعمل مناوبه عضواً بدلاً عنه.

٤- وعندما يستقيل عضو أو يعجز عن البقاء في منصبه إلى انتهاء الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو، يعمل مناوبه بدلاً عنه عضواً بالنيابة في نفس الفرع.

٥- وعندما يستقيل عضو أو عضو مناوب أو يعجز عن إكمال الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، تطلب اللجنة من مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية من الولاية في دورته المقبلة.

المادة ٤

- ١- يعمل كل عضو وكل عضو مناوب بصفته الشخصية وعليه أن يعمل، لدى تناول اللجنة أية مسألة معروضة عليها، بصفة مستقلة ونزيهة وعليه أن يتفادى أي تضارب حقيقي أو ظاهري في المصالح.
- ٢- ويؤدي كل عضو وكل عضو مناوب قبل تولي مهامه ميمناً مكتوباً للخدمة ويوافق على احترامه. ويكون نص يمين الخدمة كما يلي:
"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي وأمارس سلطتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو المنشأة في المقرر ٢٧/م أ-١، بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.
"كما أعلن رسمياً أنني، ومراعاة لمسؤولياتي في لجنة الامتثال، لن أفشي أية معلومات سرية تصل إلى علمي بحكم مهامي في لجنة الامتثال، حتى بعد انتهاء مدة مزاويتي لمهامي.
"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الفور عن أي مصلحة لي تنطوي عليها أي مسألة قيد المناقشة أمام لجنة الامتثال مما قد يشكل تضارباً في المصالح أو قد يتنافى مع شروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في لجنة الامتثال وسأمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بهذه المسألة".
- ٣- ومتى كُشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أية معلومات وفقاً للفقرة ٢، فعليه أن يحظر المكتب بها على الفور. ويحيط المكتب للجنة بكامل هيئتها علماً بأن العضو أو العضو المناوب سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة محل المعلومات التي كشف عنها.
- ٤- ومتى تلقى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إثباتاً من أحد الأطراف على ظروف قد تدل أن ثمة تضارباً في المصالح أو قد تكون منافية لشروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في اللجنة، وجب عليه أن يبلغ المكتب وكذلك العضو أو العضو المناوب المعني على الفور. ويقدم الإثبات إلى اللجنة بكامل هيئتها لتنظر فيه، ما لم يحظر العضو أو العضو المناوب المكتب أنه سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة التي يتعلق بها الإثبات. ويحيط المكتب للجنة بكامل هيئتها علماً بأن العضو أو العضو المناوب سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة محل المعلومات التي كشف عنها. وفي غير ذلك من الحالات، يجوز للجنة أن تقرر إعفاء العضو أو العضو المناوب من النظر في مسألة واحدة أو أكثر من مسائل التنفيذ وفي وضع واعتماد مقرر من مقررات الفرع، بعد إتاحة فرصة معقولة للعضو أو العضو المناوب لإبداء وجهة نظره.
- ٥- وفي حال اعتبرت اللجنة بكامل هيئتها أن انتهاكاً جسيماً لشروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في اللجنة قد حدث، جاز لها أن تعلق عضوية العضو أو العضو المناوب المعني، أو أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإلغاء هذه العضوية، بعد إتاحة فرصة معقولة للعضو أو العضو المناوب لإبداء وجهة نظره.

٦- وتدوّن جميع المقررات التي تتخذها اللجنة في إطار هذه المادة في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- أعضاء المكتب

المادة ٥

١- بالإضافة إلى ممارسة الموظف الذي يرأس اجتماع ما المهام الموكلة إليه والمنصوص عليها في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، فهو يقوم بما يلي:

(أ) الإعلان عن افتتاح واختتام الاجتماع؛

(ب) رئاسة الاجتماع؛

(ج) ضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي؛

(د) منح الحق في تناول الكلمة؛

(هـ) طرح المسائل للتصويت وإعلان المقررات؛

(و) الفصل في النقاط النظامية؛

(ز) التحكم كلية، بموجب هذا النظام الداخلي، في الإجراءات وحفظ النظام.

٢- ويجوز أيضاً للموظف الذي يرأس الاجتماع أن يقترح ما يلي:

(أ) غلق باب التسجيل في قائمة المتحدثين؛

(ب) وضع حدود للوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها في مسألة من المسائل؛

(ج) تأجيل أو غلق مناقشة مسألة من المسائل؛

(د) تعليق الجلسة أو رفعها.

٣- ويظل أي موظف يرأس الاجتماع، أثناء ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة بكامل هيئتها، أو خاضعاً، حسب الحال، لسلطة فرع الإنفاذ أو فرع التيسير.

المادة ٦

١- إذا تعذر على الرئيس الاضطلاع بمهامه مؤقتاً، عمل نائب رئيس الفرع المعني بصفته رئيساً للفرع وبصفته رئيساً مشاركاً بالنيابة في رئاسة اللجنة بكامل هيئتها.

- ٢- وإذا تعذر على رئيس ونائب رئيس نفس الفرع الاضطلاع بمهامهما مؤقتاً في نفس الوقت، ينتخب الفرع رئيساً له بالنيابة مع مراعاة الفقرة ٤ من الباب الثاني.
- ٣- وإذا استقال رئيس أو نائب رئيس الفرع أو إذا تعذر عليه إنهاء مدة الولاية أو المهام المناطة به، ينتخب الفرع، وفقاً للفقرة ٤ من الباب الثاني، خلفاً له من بين أعضائه حتى انقضاء ما تبقى من ولاية الموظف الذي شغل مقعده.

٥- جدول الأعمال

المادة ٧

- ١- تضع الأمانة، بالاتفاق مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها.
- ٢- وتضع الأمانة، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس الفرع المعني، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات ذلك الفرع.
- ٣- يوزع جدول الأعمال المؤقت ومشروع الجدول الزمني لكل اجتماع فضلاً عن مشروع التقرير عن الاجتماع السابق على الأعضاء والأعضاء المناوبين قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل، بقدر ما تسمح به الأطر الزمنية المعمول بها.
- ٤- يشمل جدول الأعمال المقترح لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها ولكل اجتماع من اجتماعات الفرع أي بند يقترحه أحد الأعضاء.
- ٥- ويجوز للجنة بكامل هيئتها أو للفرع أن يقرر، لدى اعتماد جدول أعماله، إضافة بنود ملحة ومهمة وشطب أية بنود أو إرجاء النظر فيها أو تعديلها.

٦- الاجتماعات والمداومات

المادة ٨

ترسل الإشعارات بالاجتماعات إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين، وكذلك إلى أي ممثل حسبما يقتضيه الحال، قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل، بقدر ما تسمح به الأطر الزمنية المعمول بها.

المادة ٩

- ١- تعقد اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها في جلسات علنية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، ما لم تقرر اللجنة بكامل هيئتها أو الفرع، بمحض إرادتهما أو بطلب من الطرف المعني، عقد جزء من الاجتماع أو كله في جلسة مغلقة لأسباب قاهرة.

٢- والأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة وموظفو الأمانة هم وحدهم الذين يجوز لهم الحضور أثناء وضع واعتماد المقرر من قبل الفرع.

المادة ١٠

١- يعتبر تاريخ تسلّم أي إشعار أو وثيقة ترسلها الأمانة إلى طرف من الأطراف هو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسليم الذي يرد من الطرف أو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسليم الذي يرد من شركة توزيع البريد، أيهما أسبق.

٢- أما فيما يتعلق بالبلاغات أو الطلبات أو غير ذلك من الوثائق الموجهة للجنة، فيعتبر تاريخ تسلمها من قبل اللجنة هو يوم العمل الأول الذي يلي يوم تسلمها من قبل الأمانة.

٧- استعمال الوسائل الإلكترونية

المادة ١١

١- يجوز للجنة أن تستعمل الوسائل الإلكترونية لإرسال الوثائق وتوزيعها وتخزينها، دون المساس بالوسائل العادية لتداول الوثائق، حسبما يقتضيه الحال.

٢- ويجوز للجنة أن تصيغ وتتخذ قرارات بإجراء مكتوب تُستخدم فيه وسائل إلكترونية، حيثما كان ذلك ممكناً.

٣- ويُعتبر أي مقرر يتخذ وفقاً للفقرة ٢ من هذا النظام الداخلي مقررًا تُتخذ في مقر الأمانة.

٨- الأمانة

المادة ١٢

١- تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتقديم لها الخدمات حسب الطلب.

٢- وتتيح الأمانة جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها والفرعين التابعين لها للجمهور، مع مراعاة الفقرة ٦ من الباب الثامن، فضلاً عن أية توجيهات تقدمها لها اللجنة.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تناط بها مما قد تطلبه اللجنة أو مما قد يصدر به توجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يخص عمل اللجنة.

٩- اللغات

المادة ١٣

١- لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية، دون المساس بالفقرة ٩ من الباب الثامن.

- ٢- ويجوز للممثل الذي يشارك في مداوات الفرع التحدث بلغة غير لغة عمل اللجنة إذا وفر الطرف خدمات الترجمة الفورية.
- ٣- وتتاح نصوص المقررات النهائية للفرعين بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢.

الجزء ٢: الإجراءات التي يتبعها الفرعان

١٠- الإجراءات العامة التي يتبعها الفرعان

المادة ١٤

- ١- أي بيان يقدمه طرف من الأطراف ويثير فيه مسألة تخصه تتعلق بالتنفيذ يتعين أن يبيّن ما يلي:
- (أ) اسم الطرف مقدم البيان؛
- (ب) إفادة توضح مسألة التنفيذ؛
- (ج) الإشارة إلى أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م أ-١ اللذين يشكلان الأساس لإثارة المسألة المتعلقة بالتنفيذ.
- ٢- وينبغي أن يوضح البيان أيضاً ما يلي:
- (أ) أية أحكام من مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقارير الهيئتين الفرعيتين التي تنطبق على مسألة التنفيذ؛
- (ب) المعلومات التي تعتبر جوهرية لمسألة التنفيذ؛
- (ج) الفرع الذي يراد منه اتخاذ إجراء؛
- (د) الإجراء المطلوب من الفرع؛
- (هـ) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان.

المادة ١٥

- ١- أي بيان يقدمه طرف من الأطراف ويثير فيه مسألة تتعلق بالتنفيذ تخص طرفاً آخر يتعين أن يبيّن ما يلي:
- (أ) اسم الطرف مقدم البيان؛
- (ب) إفادة توضح مسألة التنفيذ؛

- (ج) اسم الطرف المعني؛
- (د) الإشارة إلى أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م أ-١ اللذين يشكلان الأساس لإثارة المسألة المتعلقة بالتنفيذ؛
- (هـ) معلومات مساندة تؤيد مسألة التنفيذ.
- ٢- وينبغي أيضاً أن يوضح البيان ما يلي:
- (أ) أية أحكام من مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقارير الهيئتين الفرعيتين التي تنطبق على مسألة التنفيذ؛
- (ب) الفرع الذي يراد منه اتخاذ إجراء؛
- (ج) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان.

المادة ١٦

تقدم الأمانة البيان وأية معلومات داعمة قُدمت في إطار المادة ١٥ إلى وكيل الطرف المعني.

المادة ١٧

- ينبغي أن تشتمل الملاحظات والبيانات الخطبية التي يقدمها الطرف المعني وفقاً لأحكام البابين السابع والعاشر على ما يلي:
- (أ) بيان موقف الطرف المعني إزاء المعلومات أو المقرر أو مسألة التنفيذ قيد النظر، بما في ذلك التعليقات المشفوعة بها؛
- (ب) تحديد المعلومات التي قدمها الطرف والتي يطلب عدم إتاحتها للجمهور وذلك وفقاً للفقرة ٦ من الباب الثامن؛
- (ج) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان أو التعليق.

المادة ١٨

- ١- يحمل أي بيان أو تعليق يُقدّم في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ توقيع وكيل الطرف ويقدم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية.
- ٢- وترفق بالبيان أو التعليق أية وثائق ذات صلة تدعمه.

المادة ١٩

- ١- يبت المكتب، في غضون سبعة أيام من تسلمه مسألة متعلقة بالتنفيذ، في مسألة توجيهها إلى الفرع المناسب لينظر فيها. ويجوز للمكتب أن يوزع مسائل التنفيذ باستعمال وسائل إلكترونية وفقاً لما نصت عليه المادة ١١.
- ٢- وتخطر الأمانة على الفور الأعضاء والأعضاء المناوبين بمسألة التنفيذ المخصصة للفرع الذي ينتمون إليه وترسل لهم جميع المواد المتاحة ذات الصلة.
- ٣- وتخطر الأمانة أيضاً الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع الآخر بمسألة التنفيذ.

المادة ٢٠

- ١- بعد الدراسة الأولية، وبشرط مراعاة الفقرة ٤ من الباب الثامن، على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة التي ترغب في تقديم معلومات وقائية وتقنية إلى الفرع المعني أن تقوم بذلك خطياً.
- ٢- وتخطر الأمانة على الفور أعضاء الفرع وأعضائه المناوبين بأن معلومات من هذا القبيل قد قُدمت وتقوم بإرسالها لهم.
- ٣- وتخطر الأمانة أيضاً الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع الآخر بأن معلومات من هذا القبيل قد قُدمت.

المادة ٢١

إذا قرر فرع ما طلب الحصول على مشورة من الخبراء، فعليه أن يبيّن في طلبه ما يلي:

(أ) المسألة التي يسعى للحصول على المشورة بشأنها؛

(ب) الخبراء المطلوب استشارتهم؛

(ج) الإجراءات التي يتعين اتباعها.

المادة ٢٢

١- يحتوي الاستنتاج الأولي أو القرار النهائي، حسب مقتضى الحال، على ما يلي:

(أ) اسم الطرف المعني؛

(ب) بيان يوضح مسألة التنفيذ التي جرى التصدي لها؛

- (ج) أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م أ-١ والمقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تشكل الأساس الذي قام عليه الاستنتاج الأولي أو المقرر النهائي؛
- (د) وصف للمعلومات التي بحثت في المداولات، بما في ذلك التأكيد، في حال اتخذ مقرر نهائي، على أن الطرف المعني منح فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي بحثت؛
- (هـ) موجز للمداولات، وفي حال اتخذ فرع الإنفاذ مقررًا نهائيًا، ذكر ما إذا كان استنتاجه الأولي أو أي جزء منه حسبما هو محدد قد تأكد؛
- (و) المقرر الموضوعي بشأن مسألة التنفيذ، بما في ذلك التبعات المطبقة إن وجدت؛
- (ز) الاستنتاجات وأسباب اتخاذ المقرر؛
- (ح) مكان وتاريخ اتخاذ المقرر؛
- (ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في بحث مسألة التنفيذ، وكذلك في وضع المقرر واعتماده.

٢- وتوزع الأمانة على الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع المعني الملاحظات الخطية المقدمة على المقرر النهائي في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الطرف المعني ذلك المقرر وتضمينها في التقرير السنوي للجنة الذي يُقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المادة ٢٣

- ١- تجري أية إحالة لمسألة متعلقة بالتنفيذ إلى فرع التيسير وفقاً للمادة ١٢ من الباب التاسع بواسطة مقرر يتخذه فرع الإنفاذ يكون مشفوعاً ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة.
- ٢- وتبلغ الأمانة الطرف المعني على الفور بالمقرر.
- ٣- ولا تتطلب مسألة التنفيذ التي يحيلها فرع الإنفاذ إلى فرع التيسير دراسة أولية.

١١- إجراءات فرع التيسير

المادة ٢٤

- ١- يجوز لفرع التيسير إجراء حوار مع ممثل الطرف المعني، شريطة مراعاة أحكام الباب السادس ودون المساس بأحكام الباب السادس عشر.
- ٢- ويجوز لممثل الطرف المعني الدخول في حوار مع فرع التيسير من أجل طلب المشورة والتيسير، شريطة مراعاة أحكام الباب السادس والباب السابع.

٣- ويتلقى فرع التيسير، عبر الأمانة، معلومات طبقاً لما هو مطلوب بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٢- إجراءات فرع الإنفاذ

المادة ٢٥

- ١- يجوز للطرف المعني أن يبين في طلبه لعقد جلسة استماع ما يلي:
 - (أ) القضايا التي يقترح الطرف إثارتها وأية وثائق ينوي مناقشتها أثناء جلسة الاستماع؛
 - (ب) الأشخاص الذين سيقدم شهاداتهم وآراءهم المستندة إلى الخبرة في جلسة الاستماع.
- ٢- وينبغي للطرف المعني، لدى اختياره أشخاصاً يمثلونه أثناء جلسة الاستماع، أن يمتنع عن تعيين أشخاص كانوا أعضاء أو أعضاء مناوبين في اللجنة خلال السنتين السابقتين لتاريخ البيان.

الجزء ٣: أحكام عامة

١٣- تعديل النظام الداخلي

المادة ٢٦

- ١- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً لأحكام الفقرة ٢(د) من الباب الثالث بعد موافقة اللجنة بكامل هيئتها على التعديل المقترح وتقديم تقرير عن المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٢- يطبق أي تعديل على مواد هذا النظام الداخلي وافقت عليه اللجنة بكامل هيئتها تطبيقاً مؤقتاً في انتظار اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤- السلطة الغالبة

المادة ٢٧

في حالة وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأحكام بروتوكول كيوتو أو المقرر ٢٧/م أ-١، تُرجح أحكام البروتوكول أو المقرر حسبما يكون الحال.

المرفق الثاني

وثائق لجنة الامتثال⁽¹⁾

اللجنة بكامل هيئتها

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
<u>الاجتماع الأول</u>		
٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CC/1/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CC/1/2006/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CC/1/2006/2	مشروع النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة
٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	CC/1/2006/3	حالة البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة
٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/1/2006/4	تقرير عن الاجتماع
<u>الاجتماع الثاني</u>		
٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/2/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/2/2006/2	النظام الداخلي. اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين
٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/2/2006/3	تعليقات مجمعة بشأن مشروع النظام الداخلي
٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/2/2006/4	حالة البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/2/2006/4/Rev.1	حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنية والتي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/2/2006/5	تقرير عن الاجتماع
<u>الاجتماع الثالث</u>		
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	CC/3/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	CC/3/2006/2	ورقة عمل عن النظام الداخلي
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	CC/3/2006/3	تعليقات مجمعة بشأن مشروع النظام الداخلي

(١) الوثائق متاحة على الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
<http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/compliance/items/2875.php>.

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/3/2006/4	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/3/2006/5	الستقرير السنوي للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/3/2006/6	حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنية التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/3/2006/6/Rev.1	حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنية التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/3/2006/7	تقرير عن الاجتماع

فرع الإنفاذ

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
		<u>الاجتماع الأول</u>
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CC/EB/1/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/EB/1/2006/2	تقرير عن الاجتماع

فرع التيسير

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
		<u>الاجتماع الأول</u>
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CC/FB/1/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/FB/1/2006/2	تقرير عن الاجتماع

الاجتماع الثاني

٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC/FB/2/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-1-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: النمسا)

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-2-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: بلغاريا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-3-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: كندا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-4-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: فرنسا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-5-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: ألمانيا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-6-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: آيرلندا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-7-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: إيطاليا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-8-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: لاتفيا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-9-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: ليختنشتاين)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-10-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: لكسمبرغ)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-11-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: بولندا)

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-12-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: البرتغال)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-13-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: الاتحاد الروسي)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-14-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: سلوفينيا)
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	CC-2006-15-1/FB	بيان مقدم من جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين (الطرف المعني: أوكرانيا)
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/FB/2/2006/2	تقرير عن الاجتماع
الاجتماع الثالث		
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC/FB/3/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-1-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداورات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: النمسا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-2-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداورات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: بلغاريا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-3-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداورات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: كندا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-4-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداورات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: فرنسا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-5-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداورات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: ألمانيا)

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-6-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: آيرلندا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-7-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: إيطاليا)
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-8-3/Latvia/FB	مقرر بعدم المضي ضد لاتفيا
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-8-4/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: لاتفيا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-9-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: ليختنشتاين)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-10-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: لكسمبرغ)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-11-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالعريضة بعنوان "امتثال المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: بولندا)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-12-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: البرتغال)
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-13-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: الاتحاد الروسي)
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-14-2/Slovenia/FB	مقرر بعدم المضي ضد سلوفينيا
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-14-3/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: سلوفينيا)

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	CC-2006-15-2/FB	تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبيان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو" (الطرف المعني: أوكرانيا)
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/FB/3/2006/2	تقرير عن الاجتماع
الاجتماع الرابع		
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	CC/FB/4/2006/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/FB/4/2006/2	تقرير عن الاجتماع
تقارير أفرقة خبراء الاستعراض الموجهة للجنة بموجب الفقرة ٣ من الباب السادس، من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١		

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/1	تقرير عن الاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع للمجر
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/2	تقرير عن الاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لسلوفاكيا
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/3	تقرير عن الاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لفنلندا

المرفق الثالث

**الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال المنتخبون في الدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

فرع الإنفاذ

المجموعة	العضو المناوب	العضو
المجموعة الغربية والدول الأخرى	السيد رونيه ليفيير ^(١)	السيد نونو لاكاستا ^(١)
أفريقيا	السيد أرماتي أموغو ^(٢)	السيدة جوهانا دو ويت ^(٢)
آسيا	السيد محمد سعدات علام ^(٢)	السيد سو واي ^(٢)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيدة ماري مايس ^(١)	السيد أمجد عبدالله ^(١)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة باتريسيا إتوريغي بيرن ^(٢)	السيد راوول إسترادا أويللا ^(٢)
أوروبا الشرقية	السيد فلاديمير تراسينكو ^(١)	السيد أوليغ شمانوف ^(١)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(٣)	السيد توماس كوكانن ^(٢)	السيد سيياستيان أوبرثور ^(٢)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(٣)	السيدة كيرستن ياكوبسن ^(١)	السيد ستيفن ميشال ^(١)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٤)	السيدة غلاديس راموثوا ^(٢)	السيد برنارد نامانيا ^(٢)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٤)	السيد إينون نيشات ^(١)	السيد إلهو مجون راجابوف ^(١)

فرع التيسير

المجموعة	العضو المناوب	العضو
المجموعة الغربية والدول الأخرى	السيد بيير دوخري ^(١)	السيد مارك باليميرتس ^(١)
أفريقيا	السيد راتيمو ميتشيككا ^(٢)	السيد إسماعيل الجزولي ^(٢)
آسيا	السيد جاي شول شوا ^(٢)	السيد خالد أبوليف ^(٢)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيد هيكتور كوندي ألميدا ^(١)	السيد إيان فري ^(٥)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد أتو لويس ^(٢)	السيدة ماري أندريا ألبان دوران ^(٢)
أوروبا الشرقية	السيد فاليري سيدياكين ^(١)	السيد فوجتاك غالينسكي ^(٦)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(٣)	السيد مارك بيرمان ^(٢)	السيد هيرونوري هاماكاتا ^(٢)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(٣)	السيد نيكولا نوتارو ^(١)	السيدة آنا ديكسيلوس ^(١)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٤)	السيدة إنار إكزانا إشاك ^(١)	السيد مامادو هوناديا ^(١)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٤)	السيد باتا جانيليدزي ^(٢)	السيد جواد أغازاده حوي ^(٢)

- (١) لولاية مدتها سنتان.
- (٢) لولاية مدتها أربع سنوات.
- (٣) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- (٤) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- (٥) استقال في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (٦) استقال في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المرفق الرابع

تقرير لجنة الامتثال عن المداولات التي جرت في فرع التيسير فيما يتعلق بالبیان المعنون "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"

١- في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بدأ فرع التيسير التابع للجنة الامتثال دراسة أولية للبيان الذي قدمته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين بعنوان "الامتثال للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو"، وفقاً للفقرة ٢ من الباب السابع من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١. وواصل الفرع مداولاته في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء آنذاك.

٢- وقد بذل الفرع عدداً من المحاولات للتوصل إلى توافق في الآراء. ولما استنفدت جميع المساعي للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن المقرر، أجري تصويت إلكتروني في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أسفر عن الإخفاق في اتخاذ مقرر بالمضي أو مقرر بعدم المضي بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، على نحو ما تشترطه الفقرة ٩ من الباب الثاني من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١ فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٦ من الباب السابع من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١.

٣- وكان نص المقرر بالمضي على النحو التالي:

"تلقى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقرر الفرع تأجيل اتخاذ مقرر بشأنه إلى غاية ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وواصل الفرع مداولاته وأجرى دراسة أولية لمسألة التنفيذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٢ من الباب السابع من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١. وأجري تصويت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالوسائل الإلكترونية.

"وعملاً بالفقرة ٤ من الباب السابع من المقرر ٢٧/م أ-١، قرر فرع التيسير المضي في بحث مسألة التنفيذ التي قدمتها جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، مشفوعة بالبيان التالي عن مسألة التنفيذ:

عدم تقديم بلاغ وطني يتضمن معلومات إضافية مطلوبة بمقتضى الفقرة ١٣٩ من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١، والمقرر ٢٥/م أ-١، والفقرة ٣ من المادة ٧-٤، والمادة ٨-٣ من بروتوكول كيوتو.

"وقد اتخذ هذا المقرر على أساس أن البيان الذي قدمته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، تصدى بشكل كامل للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من الباب السادس والفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من الباب السابع.

"وعليه، سيتخذ الفرع، في إطار ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٤ والفقرة ٦ (ج) من الباب الرابع، الإجراءات اللازمة لتقديم المشورة والتيسير والتشجيع لكل طرف معني.

"وسيكمل فرع التيسير دراسته ويوافق على المقرر النهائي بشأن البيان الذي قدمته جنوب أفريقيا في اجتماعه المزمع عقده في أيلول/سبتمبر، مع مراعاة أحكام الأبواب السادس والسابع والثامن من المقرر ٢٧/م أ-١".

صوّت أربعة (٤) أعضاء لصالح المقرر بالمضي، و صوّت أربعة (٤) أعضاء ضد المقرر وامتنع عضوان (٢) عن التصويت.

٤ - وكان نص المقرر بعدم المضي على النحو التالي:

"تلقى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقرر الفرع تأجيل اتخاذ مقرر بشأنه إلى غاية ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وواصل الفرع مداواته وأجرى دراسة أولية لمسألة التنفيذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٢ من الباب السابع من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١. وأجري تصويت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالوسائل الإلكترونية.

"وعلى إثر دراسة أولية، تبين للفرع أنه ليس بالإمكان اعتبار البيان الذي وجهته جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، للجنة الامتثال مسألة من مسائل التنفيذ بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من الباب السابع من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١، وذلك للأسباب التالية:

"(أ) لم يقدّم البيان طرف بالأصالة عن نفسه عبر ممثل مرخص له حسب الأصول لهذا الغرض.

"فالإجراءات والآليات لا تنص على أن بإمكان مجموعات الأطراف تقديم بيانات بالوكالة ولا هي تخول فرع التيسير تفويضاً بالنظر في أية مسألة تتعلق بالتنفيذ لم تقدم حسب الأصول طبقاً للفقرة ١ من الباب السادس من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١.

"(ب) لم يسم البيان بوضوح وبشكل فردي الأطراف التي يعترض إثارة مسألة التنفيذ بشأنها.

"(ج) لم يدعّم البيان بمعلومات تؤيد مسألة التنفيذ التي يعترض إثارتها، ولا يقدم أدلة تثبت أن هذه المسألة تتعلق بأي من الالتزامات المحددة بموجب بروتوكول كيوتو المبينة إما في الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ من الباب السابع.

"وعليه، يقرر الفرع عدم المضي.

"ولا ينطوي هذا المقرر بعدم المضي على أي مساس بحق أي طرف في تقديم مسألة تتعلق بالتنفيذ بشأن المسألة ذاتها عبر ممثليه المخولين بذلك حسب الأصول".

صوّت خمسة (٥) أعضاء لصالح المقرر بعدم المضي، وصوّت خمسة (٥) أعضاء ضد المقرر ولم يمتنع أي عضو عن التصويت.

٥- وفي ظل هذه الظروف، لم يتمكن فرع التيسير من اتخاذ مقرر سواء بالمضي أو بعدم المضي. وتبعاً لذلك، لم يتمكن من الانتهاء من الدراسة الأولية في غضون ثلاثة أسابيع من تلقيه البيان، طبقاً للفقرة ٣ من الباب الثامن من الملحق للمقرر ٢٧/م أ-١.

٦- ولاحظ الفرع أن البلاغ الوطني الرابع الذي قدمته لاتفيا عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وبالمقرر ٤/م أ-٨ وتقريرها المرحلي المقدم عملاً بالفقرة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو والمقررين ٢٢/م أ-٧ و ٢٥/م أ-٨ قد استلمتهما الأمانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، قبل أن يبدأ الفرع في دراسته، وأنه منذ شرع الفرع في الدراسة، تلقت الأمانة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ البلاغ الوطني الرابع والتقرير المرحلي لسلوفينيا. فالمقرر بعدم المضي ضد لاتفيا (CC-2006-8-3/Latvia/FB) والمقرر بعدم المضي ضد سلوفينيا (CC-2006-14-2/Slovenia/FB) كلاهما اتخذ بسبعة أصوات لصالح المقرر بعدم المضي، ومعارضة صوت واحد، وامتناع صوتين اثنين. وعليه، يقرر الفرع عدم المضي ضد هذين الطرفين.

٧- وسترسل نسخة من هذا التقرير إلى جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين وإلى الأطراف ال ١٥ التي أرسلت لها الأمانة البيان، وهي: الاتحاد الروسي (CC-2006-13/FB)؛ وألمانيا (CC-2006-5/FB)؛ وأوكرانيا (CC-2006-15/FB)؛ وأيرلندا (CC-2006-6/FB)؛ وإيطاليا (CC-2006-7/FB)؛ والسيرتغال (CC-2006-12/FB)؛ وبلغاريا (CC-2006-2/FB)؛ وبولندا (CC-2006-11/FB)؛ وسلوفينيا (CC-2006-14/FB)؛ وفرنسا (CC-2006-4/FB)؛ وكندا (CC-2006-3/FB)؛ ولاتفيا (CC-2006-8/FB)؛ ولكسمبرغ (CC-2006-10/FB)؛ وليختنشتاين (CC-2006-9/FB)؛ والنمسا (CC-2006-1/FB)، طبقاً للباب السابع من الملحق بالمقرر ٢٧/م أ-١.

المرفق الخامس

مقران اتخذهما فرع التيسير التابع للجنة الامتثال

CC-2006-8-3/Latvia/FB
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فرع التيسير
التابع للجنة الامتثال

دراسة أولية

بيان مقدم من: جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين

الطرف المعني: لاتفيا

الأعضاء المشاركون في التصويت: السيد خالد أبوليف، والسيد جواد أغازاده خوي، والسيدة ماريا أندريا ألبان دوران، والسيد هيكتور كوندي أليدا (العضو المناوب الذي عمل بصفته عضواً في اللجنة)، والسيدة آنا ديكسيلوس، والسيد إسماعيل الجزولي، والسيد هيرونوري هامانكا، والسيد مامادو هوناديا، والسيد مارك باليميرتس، والسيد فاليري سيدياكين (العضو المناوب الذي عمل بصفته عضواً في اللجنة).

وقد تلقى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

يقرر الفرع عدم المضي لأن البلاغ الوطني الرابع الذي قدمته لاتفيا عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وبالمقرر ٨/٤ م/أ-٨ وتقريرها المرحلي المقدم عملاً بالفقرة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو والمقررين ٧/٢٢ م/أ-٧ و ٨/٢٥ م/أ-٨ تسلمتهما الأمانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

CC-2006-14-2/Slovenia/FB

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فرع التيسير
التابع للجنة الامتثال

دراسة أولية

بيان مقدم من: جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مجموعة ال ٧٧ والصين، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين

الطرف المعني: سلوفينيا

الأعضاء المشاركون في التصويت: السيد خالد أبوليف، والسيد جواد أغازاده حوي، والسيدة ماريا أندريا ألبان دوران، والسيد هيكتور كوندي أليدا (العضو المناوب الذي عمل بصفته عضواً في اللجنة)، والسيدة آنا ديكسيلوس، والسيد إسماعيل الجزولي، والسيد هيرونوري هامانكا، والسيد مامادو هوناديا، والسيد مارك باليميرتس، والسيد فاليري سيدياكين (العضو المناوب الذي عمل بصفته عضواً في اللجنة).

وقد تلقى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال البيان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

يقرر الفرع عدم المضي لأن البلاغ الوطني الرابع الذي قدمته سلوفينيا عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وبالمقرر ٤/م أ-٨ وتقريرها المرحلي المقدم عملاً بالفقرة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو والمقررين ٢٢/م أ-٧ و ٢٥/م أ-٨ تسلمتهما الأمانة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
